

120379 - هل يستدل بأمر الرجال بغض البصر على جواز كشف المرأة وجهها ؟

السؤال

أمر الله الرجال بغض البصر في آيات كثيرة ، فهل أمره لهم بغض البصر دليل على أن المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القول بأن وجوب غرض البصر عن النساء يلزم منه القول بجواز كشف وجهها : قول ضعيف .

وبيان ذلك : أن غرض البصر الذي أمر به الرجال ، والمتعلق بالنساء : له صور كثيرة ، منها :

1- النظر إلى الكافرات ، وهو واضح ، حيث إنهن لا يلتزمن بستر ، ولا حياء .

2- النظر إلى الفاسقات ، وهي من تتعمد التبرج ، وإظهار مفاتنها أمام الرجال الأجانب .

3- النظر تلذذاً إلى جسم المرأة ووجهها ولو كانت متسترة .

4- النظر إلى مشيتها ، وحركتها .

5- تجاوز الحاجة عند النظر من أجل العلاج .

6- النظر إلى ما يكشف من المرأة بدون قصد - ككشف الريح لثيابها - .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :

" وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس في تلك الحال ، كما قال نابغة ذبيان :

سقط النصف ولم ترد إسقاطه *** فتناولته واتقتنا باليد " انتهى .

" أضواء البيان " (6 / 252 ، 253) .

ومعنى البيت : سقط غطاء الوجه - وهو النصف - ، من غير قصد ، ولا عمد ، فغطت وجهها بيدها ؛ مخافة أن يرى .

7- النظر إلى الصور المحرمة ، والأفلام الخليعة ، ونحو ذلك .

8- النظر إلى امرأة كشفت وجهها ، حيث تظن نفسها بعيدة عن أعين الرجال الأجانب .

فتبين من ذلك أن قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

(النور/ 30 ، لا يلزم منه القول بكشف وجه المرأة .

والله أعلم .